الخيل والحمير والبغال ولا باس في مرابض الغنم
وفي بيت فيه مجوسي ولا باس باليهودي والنصراني
وتكره بين يديه مصحف مفتوح او حايط يبزق
من بالوعة يسيل فيها وقيل تكره الى انسان مواجه
او باب مفتوح المقدمة الثانية فيما يسجد عليه لا يجوز
السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر
ولا على ما هو من الارض اذا كان معدنا كالملح
والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند
الضرورة ولا على ما ينبت من الارض اذا كان
ماكولا بالعادة كالخبز والفواكه وفي القطن والكتان
روايتان اظهرهما المنع ولا يجوز السجود على الوحل
فان اضطر اومأ ويجوز السجود على القرطاس ويكره
اذا كان فيه كتابة ولا يسجد على شيء من بدنه فان
منعه الحر من السجود على الارض سجد على ثوبه
فان لم يكن فعلى كفه والذي ذكرناه انما يعتبر في
موضع الجبهة لا في بقية المساجد ويراعى فيه
ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون خاليا
من النجاسة واذا كانت النجاسة في موضع محصور
كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد
على شيء منه ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للمشقة

المقدمة

بالعادة م

المقدمة السابعة في الاذان والاقامة والنظر في اربعة
اشياء الاول فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبان في الصلوة
الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجال
والنساء لكن يشترط ان تسر المراة وقيل هما شرط في
الجماعة والاول اظهر ويتاكدان فيما يجهر فيه واشدهما
في الغداة والمغرب ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء
من الفرايض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا
وفاتي الصلوة الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن
للاولى من ورديه ثم اقام للباقي كان دونه في الفضل
ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة
وكذا في الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الامام جماعة
وجاء اخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت
الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم اذن الاخرون
واقاموا واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان
والاقامة الثاني في المؤذن ويعتبر فيه الاسلام
والعقل والذكورة ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه
مميزا ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا
بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع ولو اذنت المراة
للنساء جاز ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع
الى الاذان مستقبلا صلوته ما لم يركع وفيه رواية

المقدمة السابعة

قال الله تعالى
واذا ناديتم الى الصلوة
وقال واذا نودي للصلوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)